@ 845 @ الوقوع فيها ، فيجب أن لا تتعدى ولا يقصر عنها . ! 2 2 ! . وفي هذه الآيات عدة أحكام : منها : لطف ا بعباده ، واعتناؤه بهم ، حيث ذكر شكوى هذه المرأة المصابة ، وأزالها ، ورفع عنها البلوى ، بل رفع البلوى بحكمه العام ، عن كل من ابتلي بمثل هذه القضية . ومنها : أن الظهار مختص بتحريم الزوجة ، لأن ا قال : ! 2 2 ! . فلو حرم أمته ، لم يكن ظهارا بل هو من جنس تحريم الطيبات ، كالطعام والشراب ، تجب فيه كفارة اليمين فقط . ومنها : أن لا يصلح الظهار من امرأة قبل أن يتزوجها ، لأنها لا تدخل في نسائه وقت الظهار ، كما لا يصح طلاقها ، سواء نجز ذلك ، أو علقه . ومنها : أن الظهار محرم ، لأن ا سماه ! 2 2 ! . ومنها : تنبيه ا على الحكم وحكمته ، لأن ا قال : ! 2 2 ! . ومنها : أنه يكره للرجل أن ينادي زوجته ويدعوها باسم محارمه ، كقوله : (يا أمي) ، (يا أختي) ونحو ذلك ، لأن ذلك يشبه المحرم . ومنها : أن الكفارة إنما تجب بالعود لما قال المظاهر ، على اختلاف القولين السابقين ، لا بمجرد الظهار . ومنها : أنه يجزئ في كفارة الرقبة ، الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، لإطلاق الآية في ذلك . ومنها : أنه يجب إخراجها إذا كانت عتقا أو صياما ، قبل المسيس ، كما قيده ا . بخلاف كفارة الإطعام ، فإنه يجوز المسيس والوطء في أثنائها . ومنها : أنه لعل الحكمة في وجوب الكفارة قبل المسيس ، أن ذلك أدعى لإخراجها ، فإنه إذا اشتاق إلى الجماع ، وعلم أنه لا يمكن من ذلك إلا بعد الكفارة ، بادر إلى إخراجها . ومنها : أنه لا بد من إطعام ستين مسكينا ، فلو جمع طعام ستين مسكينا ، ودفعه لواحد أو أكثر من ذلك ، دون الستين لم يجز ، لأن ا قال : ! 2 2 ! . ! 2 2 ! محادة ا ورسوله : مخالفتهما ومعصيتهما خصوصا في الأمور الفظيعة ، كمحادة ا ورسوله بالكفر ، ومعاداة أولياء ا . وقوله : ! 2 2 ! ، أي : أذلوا وأهينوا ، كما فعل بمن قبلهم ، جزاء وفاقا . وليس لهم حجة على ا ، فإن ا قد قامت حجته البالغة على الخلق ، وقد أنزل من الآيات البينات ، والبراهين ما يبين الحقائق ، ويوضح المقاصد ، فمن اتبعها وعمل عليها ، فهو من المهتدين الفائزين . ! 2 2 ! بها ! 2 ! 2 أي : يهينهم ويذلهم . ^ (يوم يبعثهم ا جميعا فينبئهم بما عملوا أحصاه ا ونسوه وا على كل شيء شهيد * ألم تر أن ا يعلم ما في السماوات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن ا بكل شيء عليم) ^ يقول ا تعالى : ! 2 2 ! ، أي : يوم يبعث ا الخلق ! 2 2 ! فيقومون من أجداثهم سريعا ! 2 2 ! من خير وشر ، لأنه علم

ذلك ، و ! 2 2 ! ، أي : كتبه في اللوح المحفوظ ، وأمر الملائكة الكرام الحفظة بكتابته . هذا ^ (و) ^ العاملون قد ! 2 2 ! ، أي : نسوا ما عملوه وا أحصى ذلك . ^ (وا على كل شيء شهيد) ^ على الظواهر والسرائر ، والخبايا والخفايا ، ولهذا أخبر عن سعة علمه وإحاطته بما في السماوات والأرض من دقيق وجليل . وأنه ^ (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا) ^ ، والمراد بهذه المعية : معية العلم والإحاطة ، بما تناجوا به وأسروه فيما بينهم ، ولهذا قال : ^ (إن ا بكل شيء عليم) ^ . ثم قال تعالى : ! 2 2 ! ، إلى : ! 2 ! 2 . ^ (ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويتناجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وإذا جآءوك حيوك بما لم يحيك به ا ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا ا بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير * يأيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا ا الذي إليه تحشرون) ^ النجوى هي : التناجي بين اثنين فأكثر ، وقد تكون في الخير ، وتكون في الشر . فأمر ا المؤمنين أن يتناجوا بالبر ، وهو : اسم جامع لكل خير وطاعة ،